# كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره.

# The Scientific Proof's Adequacy and the Penal judge authority in his estimation.

بن طاهر عثمان*

طالب دكتوراه

كلية الحقوق/ جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر.

Bentaherothmane@gmail.com

بودالي محمد

كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر.

Boudalimohamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/09/02 تاريخ النشر: 2020/09/15

**الملخص :**

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن، يستلزم أن يقابله من جهة أخرى، تطور الوسائل التي يسخرها العلم في سبيل تسهيل عملية الإثبات الجنائي، بهدف الحد من الجريمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، واكتشافها ومعرفة مرتكبيها، هذا العلم الذي أصبح صفة لازمة للدليل، وعنصرا مهما فيه لمواكبة التطور الرهيب للجريمة وأساليبها، جعل هذا النوع المستحدث من لأدلة الجنائية، محل أخذ ورد بشأن مدى

* المؤلف المرسل

كفايتها في عملية الإثبات الجنائي، واعتبارها من قبيل الدليل الكامل، لتكوين عقيدة واقتناع القاضي بشأن القضايا التي ينظرها، أم أنها كباقي الأدلة المعروفة، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الكلمات المفتاحية : الدليل العلمي، إقتناع القاضي، كفاية الدليل.

## Abstract:

**The progress of criminality existing nowadays needs development of means that makes the penal proof operation easy; in order to stop this criminality that threatens peace and stability of the society, its discovery and the one of doing it. This latter is an authentic quality for proof, an important piece for dangerous criminality progress and its methods which leads these modern type of penal proofs, a necessary way for the operation, considered as a complete one to convince the judge on the affairs that he deals with, or is it like other known proofs, depending on the estimation of penal judge.**

**Keywords: Scientific proof, the judge conviction, Proof's adequacy.**

## المقدمة:

من بين المشكلات المهمة التي تقابل كل مشتغل بتطبيق أحكام الشرع والقانون، هي مشكلة الإثبات، فطالما ضاع الحق للعجز عن إقامة الدليل عليه، إذ يستوي حق لا وجود له، مع حق لا دليل عليه[1].

وبخصوص الإثبات الجنائي على وجه الخصوص، فإن الأمر يزيد دقة وصعوبة، لأن غاية الدعوى الجنائية هي كشف الحقيقة، وهذا لا يتحقق إلا بتقديم أدلة تنهض على نفي البراءة وإثبات الإدانة.

وبعبارة أخرى، فالإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، لأنه مصدر اقتناع القاضي في إصدار الحكم بالإدانة، وإلا تعين عليه إصدار حكمه بالبراءة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1948/12/10**، في المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى على أن :"كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[2].

هذا النص يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فقد وضع أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عام **1980**، وسمي"شرعة حقوق الإنسان في الإسلام" بناء على طلب المؤتمر الإسلامي، وجاء في المادة التاسعة عشرة منه على أن :"الأصل براءة الذمة في المحاكمة العادلة للمتهم"[3].

ولهذا فإن الحقيقة التي هي غاية الدعوى الجنائية، لا يتم الوصول إليها من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود شاق، وبحث مضن، وانتقاء ذهني، وفي الوقت الحاضر، بات واضحا للجميع ضرورة الاستعانة بالوسائل العلمية المتطورة في مجال الجريمة بصفة عامة، لإثباتها وكشف الحقيقة بصددها.

ولهذا فإن الإكتشافات العلمية الحديثة التي تعيشها المدنية المعاصرة، قد أثرت إيجابا في تطور الطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، خلافا لمن يرى أنه سوف تبقى مشكلة الإثبات قائمة بذاتها

ومنعزلة عن أي تطور أو تطوير يصيب تلك الطرق، بل عن أي تطور يلحق بأفكار القانون الجنائي الموضوعية والشكلية، إلا أن هذا غير صحيح، طالما أن تقدم المجتمعات وتطورها يؤثر في النظام القانوني بصفة عامة، وفي نظام التجريم والعقاب بصفة خاصة، مما يؤثر إيجابا في وسائل إثبات الجريمة.

حقيقة تبقى مشكلة الإثبات الجنائي قائمة، لإرتباطه بأمر إظهار الحقيقة الواقعية، لكنها تعد الآن أقل حدة عن ذي قبل، حتى إن البعض[4] يصف هذا العصر بأنه عصر نظام الأدلة العلمية، مضيفا بذلك نظاما جديدا إلى نظم الإثبات الجنائي المعروفة، بحيث يتم الاستعانة بالوسائل الفنية التي كشف عنها العلم الحديث، في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويتوصل عن طريقها إلى ما يثبت الإدانة أو البراءة.

ويمكن القول بأن هناك إرتباطا عضويا بين نظام الإثبات الجنائي و التقدم العلمي، إذ بقدر ما يتوافر لنظام الإثبات الجنائي أحدث التقنيات، وأفضل الظروف لتحديد مرتكب الجريمة وإقامة الدليل عليه، بقدر ما يمكن الحكم بإدانته، وعندئذ تتحقق فاعلية القانون، ويظهر أثره الرادع في المجتمع.

على أنه من جهة أخرى، يلاحظ أن الوسائل العلمية الحديثة وإن صارت محل تطبيق علمي، وفرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية، فإن ذلك لم يصاحبه قدر مناسب من الدراسات و

البحوث العلمية التي تحدد أسس وقواعد الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة[5].

ولاشك أن الإثبات العلمي الذي يستند إلى معطيات العلم الحديث، بإستخدام الوسائل الحديثة، والقائم على هذه الأسس والنظريات العلمية له طبيعة خاصة، لأنه يرتبط بالتطور العلمي وثورة التكنولوجيا، وأصبح الإعتماد على تلك الوسائل الحديثة لإثبات الفصل في إرتكاب بعض الجرائم التي تحتاج إلى الخبرة الطبية، أو الكيماوية، أو الإلكترونية، وغيرها من الوسائل الفنية، الأمر الذي يشكل تأثيرا كبيرا على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وحريته في تكوين عقيدته، وهذا يعطي دورا بارزا للخبرة، وإفساح المجال أمامها، كما أدى إستخدام هذه الوسائل إلى بعض الجدل من ناحية مشروعيتها وحجيتها في الإثبات، وسلطة القاضي الجزائي في تقديريها[6].

وتتمحور هذه الدراسة حول الإجابة عن هذا الجدل القائم، الذي إقتضاه اكتشاف الدليل العلمي، والذي لم يعد خيالا علميا، بل إنتقل إلى أرض الواقع، وبعد وقت قصير سيشاع العمل به في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بإعتمادنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذا بعض الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها و التعليق عليها،وإثراء للموضوع سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك، وفي هذا

الصدد سوف نقسم دراستنا إلى مبحثين، نتناول من خلال الأول الوسائل الحديثة في الإثبات ومدى مشروعيتها، ومن خلال الثاني إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.

## المبحث الأول: الوسائل الحديثة في الإثبات ومدى مشروعيتها

إن التطور الذي شهدته أنماط وأساليب مكافحة الجريمة، كان نتيجة حتمية لتطويع أحدث ما توصلت إليه العلوم الحديثة، كالطب الشرعي والكيمياء والفيزياء وعلم النفس الجنائي، والتي أفرزت لنا ما يدعى بالدليل العلمي، هذا الأخير الذي يقوم على أسس علمية دقيقة تجعل منه يتميز بدرجة مصداقية كبيرة، تؤدي إلى تقليل إمكانية الخطأ القضائي، إلا أنه قد أدى استخدامه إلى بعض الجدل من ناحية مشروعيته في الإثبات الجنائي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي.

### المطلب الأول: تعريف الإثبات بالوسائل الحديثة

لما كان الإعتماد على الدليل الجنائي لإثبات الجرائم، ومعرفة مرتكبيها ونسبتها إليهم،هو السبيل الوحيد لمحاولة التقرب من الحقيقة الواقعية، كان لزاما أن نتعرف على الدليل الجنائي بصفة عامة والدليل العلمي بصفة خاصة.

فالدليل بصفة عامة، هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها[7]، أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[8].

أما الإثبات بصفة خاصة –الإثبات العلمي-، فيقصد به تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها باستخدام الأجهزة، والوسائل العلمية الحديثة، والتي أفرزها العلم الحديث، والخبرات الإنسانية المتمثلة في الطب الشرعي، وعلم النفس التجريبي، نتيجة تطور العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مقربا بين نظرية العلم، ونظرية القانون[9]، والتي تعتمد في جوهرها على النظريات، والأسس العلمية المستقرة، والتي أجمعت المراكز العلمية المتخصصة و أقرتها الندوات، والمؤتمرات الدولية، دون تعارض بينها في المجال الجنائي.

وبمعنى آخر، فإن الوسائل العلمية الحديثة هي تلك الطرق و الإجراءات العلمية، التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، و أن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت إرتكاب الجريمة دون علمه.

## المطلب الثاني: مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

لقد أثار استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، جدلا واسعا بين العلماء، ورجال القانون، ما بين مؤيد و معارض، كما ثار الجدل في مدى مشروعية إستخدامها، ولذلك فإن بحث مشروعية إستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لابد من تقديريها كأية وسيلة، وذلك من ناحية القيمة الإثباتية، أو النتائج التي توصل إليها استعمال تلك الوسيلة، ومن ناحية أخرى، بخصوص ما يؤدي استخدام هذه الوسائل من إحترام حقوق الإنسان وصون كرامته.

فالدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة، لابد أن يكون نتيجة إجراءات مشروعة، وإلا كان الدليل باطلا، فما بني على باطل فهو باطل، ولا تكون هذه الوسائل مشروعة، إلا إذا كانت لا تمثل إعتداء على الحريات الشخصية، والمساس بالسلامة الجسدية، وتعريض حياة المتهم للخطر، فلا يجوز إنتهاك الكرامة الإنسانية[10].

إن مشروعية الوسائل العلمية لا يمكن أن تمثل أي إعتداء مادي، وإنتهاك معنوي لحرمة الإنسان، فكرامته التي كفلتها كل الأديان السماوية، والتي حرصت التشريعات والدساتير على صونها وحمايتها،لم تجز المساس بها إلا في نطاق محدد وباحترام شروط وضمانات حماية الإنسان من مظاهر التعسف، التي قد تقوم بها السلطة عندما تقوم بتحصيل الأدلة، ولا يمكن أن ينشأ دليل عن طريق أدلة تنطوي على جريمة في حق الإنسان، وإنتهاك إرادته وكرامته الإنسانية، وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948**، والاتفاقيات الدولية

**الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ورد في المادة السابعة منها : "لا يجوز إجراء أي فحوصات طبية، أو علمية على أحد دون رضاء حر، فيحظر الفحص الكامل لشخص المجرم عن طريق أية وسيلة بيولوجية معروفة في العلم الحديث"[11].**

**كما لا يجوز إنتهاك خصوصية الفرد في حياته، أو في مسكنه، فذلك مستودع سره، فلا يجوز الإستناد إلى الأدلة المستمدة من الأجهزة التصويرية، بتصوير الفرد في مسكنه الخاص دون سند قانوني، أو الدليل المستخدم من تسجيل صوتي خلسة دون علم صاحبه، كما لا يجوز الإعتداء على السر الشخصي في مكونات العقل، بإنتزاع الدليل المعنوي من المتهم كإستخدام مصل الحقيقة، أو التنويم المغناطيسي، أو بصمة المخ، لأنها تسلب إرادة الشخص، فإذا كان الهدف من الإثبات الجنائي بالأساليب العلمية الحديثة هو الوصول إلى الحقيقة القضائية [12]، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأدلة التي تم التوصل إليها مستمدة من إجراءات مشروعة، تحترم فيها الحريات، وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون لكفالة حقوق الدفاع، ونزاهة القضاء، وإحترام الكرامة الإنسانية، وإلا كان خروجا عن الشرعية، فالحقيقة المجردة من الشرعية تهدر، ويلحقها البطلان حتى ولو كانت تمثل الحقيقة الواقعية، فلابد عند استخدام تلك الوسائل ألا يكون هناك مساس بالسلامة الجسدية والنفسية للفرد، وألا يترتب عليها من الأضرار ما يكون أكثر من الضرر الناتج عن اقتراف الجريمة، لأنه قد يكون هناك حالات ضرر استخدام الوسائل الحديثة أكبر**

من قيمة كشف الحقيقة، فمثلا عند استخدام مصل الحقيقة، وحقن المتهم وأخذ عينةدم منه، قد يؤدي ذلك إلى إصابته ببعض الأمراض الخطيرة إذا كانت الحقنة ملوثة، وتم نقل العدوى إلى المتهم، أو حتى المواد التي تعطى في مصل الحقيقة فمنها مواد ضارة بالجسم، وهذا كله يخرج الأسلوب العلمي عن المشروعية[13].

فلابد من الحفاظ على الجسم البشري وحفظ كرامة الإنسان، وحريته التي منحها الله إليه، ذلك أن هناك قدرا من حياة الشخص تتعلق بذاته، وتعارف عليه الناس فيما بينهم، ضمانا يجب قصره عليه وحده، ولا يكون لأحد سلطان عليه ولو بالقانون، فالإنسان يشعر بأن تفكيره، ومخاطبته لنفسه من حقه هو وحده، ولا ينبغي أن ينكشف ذلك لشخص آخر إلا إذا أراد هو طائعا مختارا،غير خاضع لمؤثر من أي نوع كان.

فمشروعية هذه الوسائل تكون في إحترام الضمانات، التي أتى بها القانون لإحترام حرية المتهم، وله برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وعدم المشروعية هي تجاهل تلك الضمانات، فإذا كان الهدف هو تحقيق العدالة، فلابد أن يكون ذلك في إطار المشروعية، فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات، بقدر ما تتعلق باحترام الحرية الشخصية، وعدم الاعتداء عليها في سبيل الحصول على أدلة الإثبات، وفي ضرورة التوفيق بين الأمرين السالفين، لذلك أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية في حدود معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، ولكنه

أحاط ذلك بالضمانات التي يجب احترامها، حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب إحترام الحرية.

وإن مبدأ الشرعية يقضي بإهدار الدليل المستمد من الإجراءات غير المشروعة، حتى ولو كان مطابقا للحقيقة الواقعية، فلا يجوز الإستناد إلى الدليل المستمد من الإجراءات الغير المشروعة، حتى لو كان الدليل في ذاته صادقا.

ولكن لا تشترط المشروعية في حالة الحكم بالبراءة، فإذا كان الدليل المستمد من الأساليب العلمية الحديثة، تم الحصول عليه نتيجة إجراءات غير مشروعة، فان للمحكمة أن تستند إليه، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، فضلا عن أن بطلان دليل الإدانة المتحصل عليه من إجراء غير مشروع، إنما قرر كضمان للمتهم، ولا يجوز أن ينقلب وبالا عليه، وحتى لا يفلت المجرم الحقيقي من العقاب، وهذا ما تخشاه العدالة، لأن المجتمع لا يضره تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤذي العدالة إدانة برئ، ومن ثم فإنه لا بد من قبول الدليل العلمي والتسليم بمشروعيته، فمن حق المجتمع الدفاع عن نفسه بذات الوسائل التي يستخدمها المجرم، وهو أمر تفرضه قواعد العدالة، ومنطق الحق.

فالصراع بين المجتمع والمجرم، يحتم اللجوء إلى هذه الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، حتى يتمكن المجتمع والهيئة الاجتماعية المعنية بمكافحة الجريمة والتحقيق فيها، من الوصول إلى الحقيقة بشأن

الجريمة المرتكبة، ومعرفة وإيجاد المجرم، والصلة بينه وبين جريمته، لتحقيق العدالة وأمن المجتمع، لذلك فإن مشروعية هذه الوسائل تقتضي احترام الحقوق، والحريات الأساسية للفرد، وكفالة حقوق الدفاع، واللجوء إلى القضاء إذا شكل استخدام هذه الوسائل اعتداء على شخصه، وكرامته الإنسانية [14].

ونرى أنه لا غبار على مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي باعتبارها ثمرة تقدم، وتطور العلوم في جميع المجالات، طالما أنها لا تنطوي على انتهاك الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للفرد، وفقا لشروط وضمانات معينة هي كالتالي:

- أن تكون الوسيلة الحديثة في الإثبات معترفا بها في الدوائر العلمية المتخصصة؛
- أن تحظى نتائجها بالقبول، والإستقرار، والثقة؛
- أن يتم إستخدامها من قبل فنيين متخصصين على علم، ودراية، ولهم الخبرة الكافية في هذا المجال؛
- ألا يترتب على إستخدامها أية أضرار لجسم الإنسان، ولو على المدى البعيد، كالأمراض الخطيرة، والتي تظهر بعد مدة طويلة من إستخدامها؛
- توافر النزاهة، والأمانة العلميتين في الخبير الذي يتولى ممارسته؛
- أن تكون محددة من أجل الهدف الذي إستخدمت من أجله.

فإذا توافرت تلك الشروط، والضمانات يمكن تحقيق المشروعية في الوسائل الحديثة، حتى يتحقق التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة بإستخدام العلوم الحديثة، وعدم حرمانه من ذلك التطور العلمي، وحقوق المتهم.

## المبحث الثاني: الوسائل الحديثة في الإثبات و مبدأ إقتناع القاضي

يتمثل جوهر العملية الإثباتية في تحويل تلك الواقعة المتنازع عليها إلى أمر مقبول للكافة، ومسلم به دون تنازع، أي تحويل حالة الشك في الواقعة التي يراد إثباتها إلى حالة من التيقن بحدوثها، وذلك من خلال التوصل إلى إقتناع القاضي بحقيقة ذلك عن طريق ما يقدم إليه في الدعوى من وسائل قادرة على ذلك[15]، ولقد إختلف الرأي بشأن مدى كفاية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سوف نتطرق إليه تباعا من خلال مطلبين كما يلي:

### المطلب الأول: مدى كفاية الدليل العلمي في الإثبات

لقد كانت القرائن في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية تختلف من حيث قيمتها في الإثبات، وكانت لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب أن تدعمها أدلة أخرى كي تصلح للإثبات[16].

ولكن عندما حل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي محل نظام الأدلة القانونية، أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات، بما فيها القرائن، فقد

أصبح له مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يستمده.

وتطبيقا لهذا المبدأ، نصت الفقرة الأولى من المادة **427** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[17] ، ونفس الأمر ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين **307** و **212** من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق، يمكن القول بأنه طبقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى الدليل العلمي على غرار البصمة الوراثية، باعتبارها قرينة أو دليلا، متى وصل إلى قناعة تامة بارتكاب المتهم للجريمة، وهي وإن كانت من قبيل أدلة الإثبات غير المباشرة والمصرح باستخدامها في المواد الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون متساندة ومدعمة بدلائل أخرى محددة وواضحة الدلالة ومنسجمة مع وقائع الدعوى، وعلى نحو تكون فيه قادرة على تكوين اليقين لدى القاضي[18].

ولما كان ذلك، فإنه يمكن تصنيف الدليل العلمي على غرار بصمتي الحامض النووي والمخ، من حيث قيمته وتأثيره على إقتناع القاضي، بأنه ليس من قبيل الدليل الكامل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه لتأسيس حكمه، وإنما يعد من قبيل الدليل الناقص، الذي يقتصر دوره في عقيدة القاضي على مجرد إنشاء إحتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل.

ولما كانت البراءة مفترضة في الإنسان، فإن من نتائجها أنه إذا كان الدليل ناقصا، وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته، لأن وجود هذا الشك يعني أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها، مما يعني عدم إدراك القاضي لدرجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة، وهو اليقين القضائي.

وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يستند إلى الدليل العلمي لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، ويستمد منها مجتمعة اقتناعه اليقيني[19]، ولا يجوز له أن ينخدع بنتائجه، فيعتمد عليه وحده أو مع غيره من الأدلة، أو القرائن الأخرى، دون تمحيص، فله أن يطرحه جانبا إذا لم يأت الصدق من نتائجه، كأن يراوده الشك في صحته، إذ يضل محتفظا بسلطته في الاقتناع من كل دليل يقدم إليه، و لو كان دليلا علميا، كما هو الشأن في الدليل الإلكتروني[20].

وعلى عكس ما تقدم، يرى البعض على غرار ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها، فقد اعتبرتالدليل العلمي دليلا كاملا، يكفي وحده للإدانة، فقد قضت أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس فنية وعلمية[21].

أما من الناحية الشرعية، فلا يختلف الأمر عما سبق التطرق إليه، إذ يمكن اللجوء إلى الدليل العلمي لتعزيز الأدلة القائمة من اعتراف وشهادة شهود، كما يمكن تكملته بأدلة وقرائن أخرى، ومن مجموعها يتأكد

إرتكاب المتهم للجريمة، وهذا أمر يختلف من جريمة إلى أخرى، وما إذا كان المتهم معروفا بالفجور، من عدمه، وما إذا كان له سابقة في ارتكاب نفس الجريمة من عدمه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تسهل نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم، معتمدا القاضي في ذلك على قوة تصوره وجودة فهمه وحسن إستنباطه.

وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"[22].

وهكذا فإن الدليل العلمي، يمكن أن يكون أحد عناصر تكوين القاضي اقتناعه بإدانة المتهم، كما قد يكون مدعما للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود.

## المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

لا شك أن الإثبات العلمي بإستخدام الوسائل الحديثة،يشكل تأثيرا كبيرا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وحريته في تكوين عقيدته، وهذا يعني إعطاء دور بارز للخبرة، وإفساح المجال أمامها، حيث إن القاضي متخصص في القانون، ولا يستطيع أن يلم بهذا الكم الهائل من

العلوم، والمعارف الأخرى، وكان لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية[23].

فإذا كان العلم قد أحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضي في الأمور الجنائية يأتي على قمة كل هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات، إنما جاء لحماية العدالة من السلطة والاستبداد، التي ترتبت على استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة، والتي في كثير من الأحيان تكون في ذاتها إعتداء على الحريات[24].

ولكن قد أدى استخدام الأدلة الحديثة في الإثبات دورا واسعا للخبير في الدعوى، وذلك بإبداء رأيه الفني فيما يعرض عليه من المسائل الفنية التي تحتاج إلى متخصص، حتى إن البعض يرى أن هذه الوسائل الحديثة أثرت على مبدأ نظام اقتناع القاضي بدرجة كبيرة، فجعلت للخبير القول الفصل، ولا يبقى للقاضي سوى التسليم بهذا القول، بل إن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك، فيرى أن الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي توجد نوعا من الاقتناع المفروض عليه[25]، وأما البعض الآخر فيرى أن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لا يتعارض مع نظام الاقتناع القضائي للقاضي، وإنما هو يفسح المجال للاستفادة من القرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح له ضميره[26].

فالسمات التي تتميز بها الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، تدفع البعض إلى الإعتقاد بأنها تقلل من السلطة التقديرية

للقاضي، و أن لديها القدرة الذاتية في التأثير على تكوين درجة اقتناعه إلى الحد الذي يفرضه هذا الاقتناع، بما تسفر عنه نتائج البحوث العلمية من نتائج قطعية الثبوت، تخلو من شبهة الظن.

إلا أن هذا التصور ليس في محله، لأنه يجب النظر إلى هذا الأمر من ناحيتين، أولا القيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي، و ثانيا الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فبالنسبة للناحية الأولى، تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي، لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لأنها من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل جانبا على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية، وذلك إذا تناقض هذا الأخير مع ظروف وملابسات الواقعة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي الجزائي بخصوص مسألة غير مؤكدة، وتطبيقا لذلك فإن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بالعناصر التي اطمئن إليها، ويطرح ما لا يطمئن إليه منها، كما أن للمحكمة ألا تعول على تقرير الخبراء الذي قدم في مصلحة المتهم، وتأخذ بتقرير غيرهم، لأن ذلك داخل في تقديرها لموضوع القضية، ومتعلق بوقائعها، ومن ثم يكون للقاضي استبعاد أي دليل إذا كان مناقضا لظروف الواقعة وملابساتها.

فمثلا يكون للقاضي استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي أو عن بصمة المخ في الإثبات[27]، مفضلا عليه عناصر أخرى لإقامة الدليل، أو لهدمه، فالبصمة الوراثية، أو بصمة المخ هي دليل عادي كأي دليل آخر في القضاء الجنائي، الأمر الذي نستشفه من خلال استقرائنا لنص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

## الخاتمـة:

منذ القديم والجهود تتوالى على كل المستويات التشريعية، الفقهية والقضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجنائي، يضمن السير الحسن لمرفق القضاء.

وفي إعتقادنا أن الدليل العلمي في ظل النظام الحالي كغيره من الأدلة يخضع لحرية الإثبات والاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى، إلا أنه بالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الأدلة العلمية، يجدر التساؤل حول ما إذا كان من الضروري إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل العلمي، نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطات الاقتناع الشخصي للقاضي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين ومحلفين غير محترفين، الأمر الذي يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل العلمي في مواجهة القناعة الشخصية للمحلفين ؟

**ومادمنا لم نصل بعد إلى هذه المرحلة فإننا نبقى في ظل سريان نظام الإثبات الحر الذي يتمحور حول مبدأين أساسين متكاملين وهما: مبدأ البراءة الأصلية من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى.**

**ومن خلال دراستنا تبين أنه ليس هناك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على درجة من الدقة والكمال، ومن هنا فإن القاضي هو للذي تؤول إليه مسؤولية كشف الحقيقة، والتي بدونها لا يمكنه الوصول إليها.**

**وختاما لكل ما سبق ذكره، فإن تحلي القاضي بالذكاء والتروي والأخلاق وروح الانتقاد يبقى عاملا أساسيا في صحة الحكم الصادر عنه، وكما قال أحد العلماء الفرنسيين: "إن التحلي بروح الانتقاد وحدها لا تكفي، فهذه قد لا توقظ أفكارا أصلية أو تكشف أشياء مهمة، ولكن بإنتقاء هذه الروح تماما فإن كل شيء يصبح عقيما، ذلك أن لها – أي روح الإنتقاد- دائما الكلمة الأخيرة".**

## الهوامش:

**1-** أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، **2016**، ص **11.**

**2-** أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص **12.**

**3-** محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان)، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت **1418**هـ **1997** م، ص **112** وما بعدها.

**4-** أحمد أبو القاسم أحمد، الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الأول، **1997**، كلية الشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص**92**؛ و احمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني،**1997**، جامعة الكويت، الكويت، ص **130.**

**5-** أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص **81.**

**6-** الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2014**، ص **7.**

**7-** فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، **2006**، ص **142.**

**8-** مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، **2005**، ص **874.**

**9-** محمد سيد عتيق، النظرية العامة للدليل الفني في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، **1993**، ص **98.**

**10-** الهاني طايع، المرجع السابق، ص **15 .**

**11-** أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة الزقازيق، مصر، **1990**، ص **66.**

**12-** الهاني طايع ، المرجع السابق، ص **16.**

**13-** الهاني طايع ، المرجع السابق، ص **17.**

**14-** محمد سيد عتيق، المرجع السابق، ص **102.**

**15-** عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2016**، ص **1**؛ ومحمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر، الأردن، **2010**، ص **67.**

**16-** عطية علي مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، **1988**، ص **187.**

**17-** تنص المادة **427** من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي :

**« Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent juge décide d'après son être établies par tout mode de preuve et le intime conviction . » code de procédure pénale français, p791 .**

**18-** أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص **70.**

**19-** عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص **10.**

**20-** سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، **2011**، ص**145.**

**21-** أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص **70** وما بعدها .

**22-** المرجع نفسه، ص **80** وما بعدها.

**23-** الهاني طايع، المرجع السابق، ص **21.**

**24-** جمين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، مصر، **1981**، ص **25** و **26.**

**25-** الهاني طايع، المرجع السابق ،ص **22** وما بعدها.

**26-** عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص **75.**

**27-** الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة المخ في المجال الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2013**، ص**213 .**

## قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

### أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

**الكتب:**

**1-** أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، **2016.**

**2-** الدكتور أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2015.**

**3-** الدكتور أنيس حسيب السيد الحسبلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2016.**

**4-** الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2014.**

**5-** الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة المخ في المجال الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2013.**

**6-** سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي **(**دراسة مقارنة**)**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، **2011.**

**7-** عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2016.**

**8-** فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، **2006.**

**9-** محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام **(**دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**)**، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت **1418**هـ **1997** م.

**10-** مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، **2005.**

**11- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر، الأردن، 2010.**

**المقالات:**

**1- أحمد أبو القاسم أحمد، الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الأول، 1997، كلية الشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.**

**2- احمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني،1997، جامعة الكويت، الكويت.**

**الرسائل:**

**1- أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة الزقازيق، مصر، 1990.**

**2- حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، مصر، 1981.**

**3- عطية علي مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988،**

**4- محمد سيد عتيق، النظرية العامة للدليل الفني في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1993.**

**ثانياً : قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

**1- code de procédure pénale français.**